

عقد دراسة استشارية رقم (٧٩٢ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤)

رئيس مجلس الادارة

انه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/١٢/٣ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
**أولاً: آلهينة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
 المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال التصميم
 للجسر الترابي (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سنبل) (القطاع السادس بطول
 ٣٧٠،٣ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع
 (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد**
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى
(طرف أول)

ثانياً: مكتب لوجيك للاستشارات الهندسية (أ.د/ احمد محمد عبد الله)

القائم مقمه / برج طيبة - شارع الغشام - الزقازيق
 سجل المهندسين الاستشاريين / ١٢١٥٢١ - فيد استشاري ١٥٩٥٤
 بطاقه ضريبية رقم / ٦٩٥٣٢٨ -
 ماموريه ضريبه / الزقازيق ثانى
 ويتمثلها الأستاذ الدكتور / احمد محمد عبد الله
بصفته رئيس مجلس الادارة
(طرف ثانى)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن
 اعمال التصميم للجسر الترابي (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سنبل)
 القطاع السادس بطول ٣٧٠،٣ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع .(بالأمر المباشر)،
 ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك
 واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخري وكما هو منصوص عليه بكراسة
 الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قيله الطرف الأول.
 وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجزاءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
 التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته
 التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر
 وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على أعمال الخدمات الاستشارية عن
 اعمال التصميم للجسر الترابي (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سنبل)
 القطاع السادس بطول ٣٧٠،٣ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع .(بالأمر المباشر)
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لحنة
 الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٣٥٧٦،٣٠ جنية (فقط
 وقدره ثلاثة مليون وخمسة مائة ستة وسبعين الف وتلاتمائة جنيه لا غير) والذي تمت
 الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شرطاً والأقل سعراً واستحابة للشروط والمتطلبات الفنية
 واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد
 اتفقا على الآتي:

النـد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات
 المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً
 ومكملاً لأحكامه.

النـد الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
 الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بها هذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

النـد الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال
 التصميم للجسر الترابي (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سنبل) القطاع
 السادس بطول ٣٧٠،٣ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع .(بالأمر المباشر) بما
 يشمله ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات
 الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.
 ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والمعمول بها ذات
 الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقه او لاحقة على ابرام العقد.

حـصـة
حـصـة





العدد الرابع

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المترافق عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٨) شهور نظر مبلغ وقدره ٣٠٠,٥٧٦,٣ جنية (فقط وقره ثلاثة مليون وخمسمائة ستة وسبعون ألف وتلثمانة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس
لكون مدة تقديم
العقد.

سدد الطرف الثاني مبلغ اجمالي مقداره ١٧٨٠٨١٥ جنية فقط وقدره مائة ثمانية وسبعون ألف وثمانمائة وخمسة عشرة جنية لاغير) بما يعادل نسبة ٥ % من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد . وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم ١٧٧٩/٤١٥/٢٠٣٠ صادر من بنك القاهرة فرع اللواء بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٣ حتى ١١/٧/٢٠٢٤ وبظل هذا التامين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد .

بيان مدرستي
بند السابع

يلزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم للحسر التراكي (الفيوم -بني سويف -الاقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع السادس يطول ٣٧٠.٣ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع (بالامر المباشر) على ان يتم ذلك خلال مده (٨) شهور تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف "الأول الحق في توقيع الجزاء الواردۀ بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة واقضى التمعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعهود بها والقواعد والأصول الفنية ، وان يقتيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه ، وحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً لاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتسييق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد ، وان يراعي الممارسات الادارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وبمحى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

العدد التاسع

يُحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني لطرف الأول اقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يُحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفته الطرف الثاني، فإنه من ذلك فحقة، للطرف الأول فسخ العقد.

بند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

الله رب العالمين

تہذیب

البند الحادى عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يتربى أو يظهر نتيجة أهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم قطعياً الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفسه وتحت مسؤوليته . ويتعن على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

البند الثانى عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التتحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو ادنى مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم الفعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستدات رسميه بالمثل المطلوب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على ألوبيه الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وإن تعذر مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأي وسيلة المخالفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الإدعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتغيفه بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

احمد محمد عبد الله

وزير
النقل



البند التاسع عشر
 أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتائجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون
 إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فوقه عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

البند الحادى والعشرون
 يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على القيد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون
 أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور أحكام نهاية صده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون
 يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصيه ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعدى بعد افصاحها للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهاؤه او فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصيه بمتابعة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون
 يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.

- ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- اذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- ٢- اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أعسر .

هـ رسم
هـ رسم



البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول، تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً باول وحتى انتهاء التعاقد، وللترم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءة ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بمعرف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منها تصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخطرارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته واخطراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب لوبيك للاستشارات الهندسية

التوقيع (أحمد محمد عبد الله)

د.أحمد محمد عبد الله

رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

المدينة العامة للطرق والكبارى

التوقيع (حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

